Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (5) 31May (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

حجية المخرجات الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)

مدرس دكتور مصطفى خلف حمود

كلية النخبة الجامعة – قسم القانون

The Evidentiary Value of Electronic Outputs before Administrative Courts (A Comparative Analytical Study)

Professor Doctor
Mustafa Khalaf Hammoud
AL NUKHBA UNIVERSITY - Department of Law
Email address: nohdanyal@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث حجية المخرجات الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء الإداري في ظل التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات واعتماد الإدارة على الوسائل الرقمية. ويهدف إلى بيان طبيعتها القانونية، ومدى خضوعها لقواعد الإثبات التقليدية، وتحليل الأساس القانوني لحجيتها، فضلًا عن استجلاء موقف القضاء الإداري، ولا سيما في العراق، من الأخذ بها كوسيلة إثبات في ظل غياب تنظيم تشريعي متكامل.اعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي مدعومًا بالمنهج المقارن من خلال دراسة بعض التشريعات، كالتشريع الفرنسي والمصري. وخلص إلى أن المخرجات الإلكترونية أصبحت وسيلة إثبات لا غنى عنها في المنازعات الإدارية، إلا أن حجيتها تظل مقيدة بضوابط فنية وقانونية، كما أن غياب تنظيم تشريعي واضح في العراق يؤدي إلى تباين في التطبيق القضائي. ويؤكد البحث ضرورة تدخل المشرع العراقي لوضع إطار قانوني متكامل ينظم الإثبات الإلكتروني بما يحقق التوازن بين التطور التكنولوجي وضمانات العدالة. الكلمات المفتاحية

(المخرجات الإلكترونية، الإثبات الإلكتروني، القضاء الإداري، حجية الدليل، التحول الرقمي)

Abstract

This study examines the evidentiary value of electronic outputs before administrative courts in light of rapid technological advancements. It focuses on their legal nature and admissibility, particularly within the Iraqi administrative judiciary.Using an analytical and comparative approach, the study finds that electronic outputs have become an essential means of proof in administrative disputes, although their evidentiary value remains subject to technical and legal safeguards. The absence of a clear legislative framework in Iraq leads to inconsistencies in judicial practice.The study recommends adopting a comprehensive legal framework to regulate electronic evidence and ensure a balance between technological development and the requirements of justice. Keywords(Electronic outputs, electronic evidence, administrative judiciary, evidentiary value, digital transformation)

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا متسارعًا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على مختلف مناحي الحياة، ومن بينها المجال القانوني، حيث أفرز هذا التطور أنماطًا جديدة من المعاملات تعتمد على الوسائط الإلكترونية، وتنتج عنها مخرجات رقمية لم تكن معروفة في ظل النظم التقليدية. وقد أدى ذلك إلى بروز إشكاليات قانونية تتعلق بمدى حجية هذه المخرجات الإلكترونية في الإثبات، ولا سيما أمام القضاء الإداري الذي يتميز بطبيعة خاصة من حيث أطرافه وموضوعه وإجراءاته.ويُعد الإثبات من أهم عناصر العملية القضائية، إذ تقوم عليه وظيفة القضاء في تحقيق العدالة والفصل في المنازعات، لذلك فإن أي تطور في وسائل التعامل يستتبع بالضرورة تطورًا في وسائل الإثبات، غير أن المخرجات الإلكترونية، بما تتسم به من طبيعة غير مادية وقابليتها للتعديل أو التحوير، تثير تساؤلات جدية حول مدى إمكانية

اعتمادها كدليل إثبات، ومدى تمتعها بذات الحجية التي تتمتع بها الأدلة التقليدية كالكتابة الورقية.وتزداد أهمية هذه الإشكالية في نطاق القضاء الإداري، نظرًا لاعتماد الإدارة الحديثة بشكل متزايد على الأنظمة الإلكترونية في إصدار قراراتها وتسيير مرافقها العامة، الأمر الذي يجعل من المخرجات الإلكترونية عنصرًا حاضرًا بقوة في المنازعات الإدارية، سواء تعلّق الأمر بإثبات صدور القرار الإداري أو مضمونه أو آثاره.ومن هنا، يبرز التساؤل حول مدى اعتراف التشريعات، ولا سيما التشريع العراقي، بحجية هذه المخرجات الإلكترونية، ومدى كفاية القواعد التقليدية للإثبات في استيعاب هذا التطور، فضلًا عن موقف القضاء الإداري من الأخذ بها، ومدى تأثره بالتجارب المقارنة في هذا المجال.وعليه، فإن هذه الدراسة تسعى إلى تحليل الإطار القانوني لحجية المخرجات الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء الإداري، مع بيان موقف التشريعات الوطنية والمقارنة، واستجلاء الاتجاهات القضائية ذات الصلة، وصولًا إلى تقييم مدى كفاية التنظيم القانوني القائم واقتراح ما يلزم لتطويره بما يتلاءم مع متطلبات العصر الرقمي.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا حديثًا ومتجددًا يتمثل في حجية المخرجات الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء الإداري، وهو موضوع يرتبط بشكل وثيق بالتطور التكنولوجي الذي فرض نفسه على مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك العمل الإداري والقضائي. إذ أصبحت الإدارة العامة تعتمد بشكل متزايد على الوسائل الإلكترونية في إصدار قراراتها وتوثيق أعمالها، مما يجعل من الضروري بحث مدى حجية هذه المخرجات عند عرض النزاعات أمام القضاء.كما تتجلى أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على إشكالية قانونية عملية تواجه القضاء الإداري، تتمثل في مدى إمكانية الاعتماد على الأدلة الإلكترونية في الإثبات، في ظل قصور أو غموض بعض النصوص التشريعية، الأمر الذي قد يؤدي إلى تباين في الأحكام القضائية، ومن ثم التأثير على استقرار المراكز القانونية للأفراد والإدارة على حد سواء.وتبرز أهمية البحث أيضًا من الناحية النظرية، من خلال محاولة تأصيل مفهوم المخرجات الإلكترونية وتحديد طبيعتها القانونية، وبيان مدى انطباق قواعد الإثبات التقليدية عليها، أو الحاجة إلى تبني قواعد خاصة تتلاءم مع خصوصيتها التقنية.أما من الناحية التطبيقية، فإن البحث يسهم في بيان موقف القضاء الإداري، ولا سيما في العراق، من حجية المخرجات الإلكترونية، مع الاستفادة من التجارب المقارنة، الأمر الذي يساعد في تقديم تصور عملي يمكن أن يُستفاد منه في تطوير العمل القضائي والتشريعي في هذا المجال.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول التحديات القانونية التي يثيرها استخدام المخرجات الإلكترونية كوسيلة للإثبات أمام القضاء الإداري، في ظل تطور الوسائل الرقمية واعتماد الإدارة الحديثة عليها في مختلف أنشطتها. إذ لم تعد وسائل الإثبات التقليدية كافية لمواكبة هذا التطور، الأمر الذي أفرز تساؤلات جوهرية بشأن مدى حجية هذه المخرجات، وإمكانية الاعتداد بها في الإثبات القضائي.وتتجسد الإشكالية الأساسية في مدى قدرة القواعد العامة للإثبات، ولا سيما في نطاق القضاء الإداري، على استيعاب الطبيعة الخاصة للمخرجات الإلكترونية، التي تتميز بكونها غير مادية، وقابلة للتعديل أو التحوير، فضلًا عن ارتباطها بوسائل تقنية قد يصعب التحقق من سلامتها أو مصدرها في بعض الحالات.كما تثير هذه الدراسة تساؤلًا رئيسًا مفاده: إلى أي مدى يمكن الاعتداد بالمخرجات الإلكترونية كدليل إثبات أمام القضاء الإداري، وما هو موقف التشريع العراقي من ذلك، وهل وفر تنظيمًا قانونيًا كافيًا يضمن حجيتها ويحدد ضوابط الأخذ بها؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

- ما المقصود بالمخرجات الإلكترونية وما طبيعتها القانونية؟
- هل تخضع المخرجات الإلكترونية للقواعد التقليدية للإثبات أم تتطلب تنظيمًا خاصًا؟
- ما موقف القضاء الإداري من الأخذ بالمخرجات الإلكترونية كدليل إثبات؟
- إلى أي مدى يمكن الاستفادة من التجارب المقارنة في هذا المجال؟

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي النقدي بوصفه المنهج الرئيس، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم قواعد الإثبات، ولا سيما ما يتعلق بالمخرجات الإلكترونية، وبيان مدى كفايتها في تنظيم حجيتها أمام القضاء الإداري، مع تسليط الضوء على أوجه القصور أو الغموض التي قد تعتريها.كما يستند البحث إلى المنهج المقارن، من خلال الاستعانة ببعض التشريعات المقارنة التي نظمت مسألة الإثبات

الإلكتروني، كالتشريع الفرنسي، وذلك بهدف الوقوف على الاتجاهات الحديثة في هذا المجال، ومدى إمكانية الإفادة منها في تطوير الإطار القانوني في العراق.

هيكل البحث:

استنادًا إلى طبيعة موضوع البحث وإشكاليته، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسين، يتناول كل منهما جانبًا محددًا من موضوع حجية المخرجات الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء الإداري، وذلك على النحو الآتي:المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمخرجات الإلكترونية في الإثبات ويتناول هذا المبحث بيان ماهية المخرجات الإلكترونية وطبيعتها القانونية، فضلًا عن تحديد الأساس القانوني لحجيتها في الإثبات، وذلك من خلال مطلبين:المطلب الأول: مفهوم المخرجات الإلكترونية وطبيعتها القانونية.المطلب الثاني: الأساس القانوني لحجية المخرجات الإلكترونية في الإثبات.المبحث الثاني: نطاق حجية المخرجات الإلكترونية في المنازعات الإدارية ويُعنى هذا المبحث ببيان موقف القضاء الإداري من حجية المخرجات الإلكترونية، مع الاستعانة بالتجارب المقارنة، وذلك من خلال مطلبين:المطلب الأول: موقف القضاء الإداري من حجية المخرجات الإلكترونية.المطلب الثاني: التنظيم المقارن لحجية المخرجات الإلكترونية وأثره في القضاء الإداري.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للمخرجات الإلكترونية في الإثبات

يتناول هذا المبحث تحديد الأسس المفاهيمية والقانونية للمخرجات الإلكترونية، من خلال بيان ماهيتها وطبيعتها القانونية، ثم الوقوف على الأساس الذي تستند إليه حجيتها في الإثبات، وذلك تمهيدًا لفهم دورها أمام القضاء الإداري. وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يُعنى الأول بتحديد مفهوم المخرجات الإلكترونية وطبيعتها، بينما يخصص الثاني لبيان الأساس القانوني لحجيتها في الإثبات.

المطلب الأول مفهوم المخرجات الإلكترونية وطبيعتها القانونية

يُعد تحديد مفهوم المخرجات الإلكترونية وطبيعتها القانونية خطوة أساسية لفهم مدى حجيتها في الإثبات، إذ إن طبيعتها الخاصة تثير إشكالات تتعلق بمدى إمكانية إخضاعها للقواعد التقليدية للإثبات. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، يُخصص الأول لبيان مفهوم المخرجات الإلكترونية، بينما يُعنى الثاني بتحديد طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: مفهوم المخرجات الإلكترونية

تُعد المخرجات الإلكترونية من المفاهيم الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي في مجال نظم المعلومات، ويقصد بها كل بيان أو معلومات يتم استخراجها أو عرضها بواسطة وسيلة إلكترونية، سواء كانت هذه المعلومات مخزنة في وسائط رقمية أو تم توليدها من خلال أنظمة المعالجة الإلكترونية للبيانات. وتشمل هذه المخرجات على سبيل المثال: الرسائل الإلكترونية، والسجلات الرقمية، والتقارير المستخرجة من الأنظمة الحاسوبية، فضلًا عن البيانات الناتجة عن المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر الشبكات المعلوماتية.ولا يقتصر مفهوم المخرجات الإلكترونية على مجرد البيانات الرقمية في صورتها الأصلية، بل يمتد ليشمل أيضًا الشكل الذي تُعرض فيه هذه البيانات، سواء كان على شاشة إلكترونية أو في صورة مطبوعة مستخرجة من النظام الإلكتروني، ما دام هذا الشكل يعكس مضمون البيانات المخزنة إلكترونيًا. ومن ثم، فإن المعيار في تحديد المخرجات الإلكترونية لا يتعلق بوسيلة عرضها، وإنما بطبيعة مصدرها الإلكتروني.وقد سعت بعض التشريعات إلى وضع تعريفات قريبة لهذا المفهوم، حيث أشارت إلى البيانات الإلكترونية أو السجلات الإلكترونية باعتبارها كل معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية، وهو ما يُفهم منه أن المخرجات الإلكترونية تمثل الصورة الظاهرة لهذه البيانات عند استخدامها أو تقديمها كدليل إثبات (عبد الكريم، ٢٠٠٨، ٨٥) (١).كما أن الفقه القانوني قد اتجه إلى توسيع نطاق هذا المفهوم ليشمل مختلف صور التعبير الإلكتروني عن الإرادة أو الوقائع القانونية، بما في ذلك التوقيع الإلكتروني، والسجلات الرقمية، والمراسلات عبر البريد الإلكتروني، مما يعكس اتساع دائرة التعامل بالمخرجات الإلكترونية في الحياة العملية، ويُعزز من أهمية الاعتراف بها كوسيلة إثبات في المنازعات المختلفة، بما فيها المنازعات الإدارية (السنهوري، ٢٠٠٤، ١١٢) (٢).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمخرجات الإلكترونية

تثير مسألة تحديد الطبيعة القانونية للمخرجات الإلكترونية إشكالية جوهرية في مجال الإثبات، وذلك بسبب خصوصيتها التقنية التي تميزها عن الأدلة التقليدية، إذ لا تتجسد في شكل مادي ثابت، وإنما تعتمد على وسائط إلكترونية قابلة للتخزين والاسترجاع والتعديل. وهذا ما يطرح التساؤل حول ما إذا كان يمكن اعتبارها من قبيل الكتابة، أم أنها تمثل نوعًا مستقلاً من وسائل الإثبات.وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار المخرجات الإلكترونية امتدادًا لفكرة الكتابة التقليدية، متى ما أمكن تثبيتها على دعامة مادية، كأن يتم استخراجها في صورة مطبوعة، بحيث يمكن الاطلاع

عليها والاحتفاظ بها، وهو ما يجعلها قابلة للخضوع للقواعد العامة التي تحكم الإثبات بالكتابة. ويستند هذا الاتجاه إلى أن جوهر الكتابة لا يكمن في الوسيلة المستخدمة، وإنما في قدرتها على التعبير عن مضمون معين بشكل يمكن الرجوع إليه عند الحاجة (الطماوي، ١٩٩٦، ٢١٥) (٣).

في المقابل، يرى اتجاه آخر أن المخرجات الإلكترونية لا يمكن إخضاعها بشكل كامل لقواعد الإثبات التقليدية، نظرًا لما تتميز به من خصائص تقنية، من أبرزها قابليتها للتعديل دون ترك أثر ظاهر، وإمكانية نسخها بسهولة، فضلًا عن ارتباطها بوسائل تقنية قد يصعب على القاضي التحقق منها دون الاستعانة بخبراء مختصين. ومن ثم، فإن هذا الاتجاه يدعو إلى ضرورة إقرار تنظيم قانوني خاص بها يراعي طبيعتها ويحدد شروط حجيتها في الإثبات (فتحي والي، ٢٠٠٩، ٣٣٢) (٤).أما على صعيد القضاء، فقد بدأ الاتجاه القضائي، ولا سيما في بعض الأنظمة المقارنة، يتجه نحو الاعتراف بالمخرجات الإلكترونية كوسيلة إثبات، شريطة توافر مجموعة من الضمانات التي تكفل سلامتها ومصداقيتها، مثل التأكد من مصدرها، وسلامة النظام الإلكتروني الذي أنتجها، وعدم تعرضها للتعديل أو التحريف. وقد انعكس هذا الاتجاه تدريجيًا في أحكام القضاء الإداري، الذي بات أكثر تقبلًا للأدلة الإلكترونية في ضوء التحول الرقمي في عمل الإدارة (مجلس الدولة الفرنسي، ٢٠١٥، الطعن رقم ٣٧٢٦٢٤) (٥).

وفي السياق العراقي، ورغم عدم وجود تنظيم تفصيلي شامل للمخرجات الإلكترونية في مجال الإثبات أمام القضاء الإداري، إلا أن الاتجاه العام يمكن استنتاجه من خلال القواعد العامة في الإثبات، التي لا تستبعد الأخذ بأي وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى إقناع القاضي، خاصة في ظل الطبيعة المرنة للإثبات في المنازعات الإدارية، حيث يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة المعروضة عليه (قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، المادة ٢٥) (٦).وعليه، يمكن القول إن الطبيعة القانونية للمخرجات الإلكترونية لا تزال محل تكييف واجتهاد، بين اعتبارها صورة حديثة للكتابة التقليدية، أو وسيلة إثبات مستقلة، إلا أن الاتجاه الغالب يميل إلى الاعتراف بحجيتها متى ما توافرت الضمانات الفنية والقانونية التي تكفل سلامتها وموثوقيتها.

المطلب الثاني الأساس القانوني لحجية المخرجات الإلكترونية في الإثبات

يتناول هذا المطلب الأساس الذي تستند إليه حجية المخرجات الإلكترونية في الإثبات، من خلال بيان مدى كفاية القواعد العامة في الإثبات لاستيعابها، ومدى الحاجة إلى تنظيم قانوني خاص بها. وعليه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يُخصص الأول لبيان موقف القواعد العامة، بينما يُعنى الثاني بدور التشريعات الحديثة في تنظيم هذه الحجية.

الفرع الأول: موقف القواعد العامة للإثبات من المخرجات الإلكترونية

تُعد القواعد العامة في الإثبات الأساس الذي يُرجع إليه في تحديد مدى حجية مختلف وسائل الإثبات، ومن بينها المخرجات الإلكترونية، خاصة في ظل غياب أو محدودية النصوص الخاصة التي تنظم هذا النوع من الأدلة. ويُلاحظ أن هذه القواعد، رغم وضعها في ظل بيئة تقليدية، تتسم بقدر من المرونة يسمح بتكييفها مع التطورات الحديثة.فمن حيث المبدأ، لا يضع قانون الإثبات قيودًا حصرية على وسائل الإثبات، بل يجيز الأخذ بمختلف الأدلة التي من شأنها أن تؤدي إلى إقناع القاضي، وهو ما يفتح المجال أمام الاعتداد بالمخرجات الإلكترونية كوسيلة إثبات، متى ما توافرت فيها عناصر الثقة والمصداقية. ويعزز هذا الاتجاه ما يتمتع به القاضي الإداري من سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة، إذ لا يتقيد بوسائل إثبات محددة، وإنما يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة الواقعية في النزاع (قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، المادة ٣٠) (٧).

كما يمكن تكييف المخرجات الإلكترونية، في بعض الحالات، ضمن نطاق الدليل الكتابي، خاصة إذا تم تثبيتها على دعامة مادية، كالمطبوعات المستخرجة من الأنظمة الإلكترونية، إذ يمكن التعامل معها بوصفها محررات عرفية، متى ما أمكن نسبتها إلى من صدرت عنه. غير أن هذا التكييف يظل محل نظر، نظرًا لخصوصية هذه المخرجات من حيث قابليتها للتعديل أو التحوير دون ترك أثر ظاهر.وقد أيد القضاء الإداري، في بعض تطبيقاته، الأخذ بوسائل إثبات غير تقليدية، متى ما كانت من شأنها أن تُسهم في تكوين قناعة القاضي، وهو ما يمكن أن يُفهم منه انفتاحه على قبول المخرجات الإلكترونية، لا سيما في ظل التطور الرقمي في عمل الإدارة. ففي أحد قرارات مجلس شورى الدولة العراقي، تم التأكيد على أن القاضي الإداري لا يتقيد بوسائل إثبات محددة، وإنما له الحرية في تقدير الأدلة المقدمة إليه، بما يحقق العدالة في النزاع (قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٦٠/انضباط/تمييز/٢٠١٢) (٨).وعلى الرغم من هذه المرونة، فإن الاعتماد على القواعد العامة وحدها قد لا يكون كافيًا لضمان حجية المخرجات الإلكترونية، نظرًا لما تثيره من إشكالات تقنية وقانونية، الأمر الذي يستدعي البحث في مدى الحاجة إلى تدخل تشريعي خاص ينظم هذه المسألة بشكل أكثر وضوحًا ودقة.

الفرع الثاني: دور التشريعات الحديثة في تنظيم حجية المخرجات الإلكترونية

مع التطور المتسارع في مجال التكنولوجيا الرقمية، برزت الحاجة إلى تدخل تشريعي خاص لتنظيم حجية المخرجات الإلكترونية في الإثبات، وذلك بسبب عدم كفاية القواعد التقليدية في استيعاب الخصائص التقنية لهذا النوع من الأدلة. وقد استجابت العديد من التشريعات الحديثة لهذه الحاجة من خلال إقرار قواعد خاصة تعترف بالبيانات الإلكترونية وتحدد شروط حجيتها في الإثبات.ففي التشريعات المقارنة، اتجه المشرع إلى منح المخرجات الإلكترونية حجية قانونية متى ما توافرت فيها مجموعة من الشروط، من أبرزها إمكانية حفظها واستخراجها بشكل يمكن الرجوع إليه، وضمان سلامتها من التعديل أو التحريف، فضلًا عن إمكانية التحقق من مصدرها. ويُعد هذا الاتجاه تجسيدًا لمبدأ الحياد التكنولوجي، الذي يقتضي عدم التمييز بين الوسائل التقليدية والإلكترونية في الإثبات، ما دامت تحقق ذات الغاية في التعبير عن الحقيقة (عبد الكريم، ٢٠٠٨، ١٧٢) (٩).وقد تبنى المشرع المصري، على سبيل المثال، تنظيمًا قانونيًا للإثبات الإلكتروني من خلال قانون التوقيع الإلكتروني، الذي اعترف بحجية المحررات الإلكترونية والتوقيعات الرقمية، ومنحها ذات الحجية المقررة للكتابة التقليدية، متى ما استوفت الشروط القانونية والفنية اللازمة. كما سار المشرع الفرنسي في الاتجاه ذاته، حيث أقر مبدأ التكافؤ بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية، شريطة إمكانية التعرف على الشخص الذي صدرت عنه، وضمان سلامة محتواها (الطماوي، ١٩٩٦، ٢٩٨) (١٠).أما في العراق، فإن التنظيم القانوني لحجية المخرجات الإلكترونية لا يزال في طور التطور، حيث لا يوجد إطار تشريعي متكامل ينظم الإثبات الإلكتروني بشكل صريح وشامل، وإن كانت هناك بعض النصوص المتفرقة التي يمكن الاستناد إليها في هذا المجال. ويؤدي هذا النقص التشريعي إلى إحداث نوع من الغموض في تحديد مدى حجية المخرجات الإلكترونية، ويترك الأمر في كثير من الأحيان للسلطة التقديرية للقاضي.وقد انعكس هذا الواقع على موقف القضاء الإداري، الذي يتعامل مع المخرجات الإلكترونية بحذر، في ضوء غياب نصوص واضحة، فيعتمد عليها في بعض الحالات كقرائن أو أدلة مساندة، دون أن يمنحها في جميع الأحوال حجية قاطعة، وهو ما يعكس الحاجة إلى تدخل تشريعي يحدد بشكل دقيق شروط الأخذ بهذه المخرجات في الإثبات.وفي ضوء ما تقدم، يتضح أن التشريعات الحديثة تلعب دورًا محوريًا في إرساء الأساس القانوني لحجية المخرجات الإلكترونية، وأن غياب هذا التنظيم أو قصوره قد يؤدي إلى تباين في التطبيق القضائي، مما يستدعي ضرورة تطوير التشريع العراقي بما يتلاءم مع متطلبات التحول الرقمي ويعزز من الثقة في وسائل الإثبات الإلكترونية.

المبحث الثاني نطاق حجية المخرجات الإلكترونية في المنازعات الإدارية

يتناول هذا المبحث التطبيق العملي لحجية المخرجات الإلكترونية أمام القضاء الإداري، من خلال تحليل موقف القضاء من الأخذ بها كوسيلة إثبات، ثم بيان التنظيم المقارن في هذا المجال وأثره على العمل القضائي. ويهدف ذلك إلى الوقوف على مدى استجابة القضاء الإداري للتطور الرقمي، وتحديد أوجه القصور والمعالجات الممكنة. وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يُخصص الأول لموقف القضاء الإداري، بينما يُعنى الثاني بالتنظيم المقارن وأثره في هذا القضاء.

المطلب الأول موقف القضاء الإداري من حجية المخرجات الإلكترونية

يثير موقف القضاء الإداري من المخرجات الإلكترونية أهمية خاصة، نظرًا لدوره في تطبيق القواعد القانونية على الوقائع العملية، وتكييف الأدلة المعروضة عليه. لذلك سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، يُخصص الأول لبيان اتجاه القضاء الإداري نحو قبول المخرجات الإلكترونية، بينما يُعنى الثاني بضوابط الأخذ بها وحدود حجيتها.

الفرع الأول: اتجاه القضاء الإداري نحو قبول المخرجات الإلكترونية

شهد القضاء الإداري في السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا في تعامله مع وسائل الإثبات، نتيجة للتطور التكنولوجي الذي انعكس على عمل الإدارة العامة، حيث أصبحت القرارات الإدارية والإجراءات المرتبطة بها تُتخذ وتُوثق في كثير من الأحيان عبر أنظمة إلكترونية. وقد فرض هذا الواقع على القضاء الإداري ضرورة التكيف مع هذه المستجدات، من خلال إعادة النظر في موقفه من وسائل الإثبات التقليدية، والانفتاح على قبول المخرجات الإلكترونية.وفي هذا السياق، يمكن القول إن الاتجاه العام للقضاء الإداري يتجه نحو الاعتراف التدريجي بالمخرجات الإلكترونية كوسيلة من وسائل الإثبات، وإن كان ذلك لا يتم بصورة مطلقة، وإنما في إطار من الحذر والتدرج. ويُعزى هذا الاتجاه إلى إدراك القضاء لحقيقة أن استبعاد هذه المخرجات من نطاق الإثبات من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل الفصل في عدد كبير من المنازعات التي تعتمد في جوهرها على بيانات رقمية صادرة عن الإدارة.وقد أكدت بعض التطبيقات القضائية هذا الاتجاه، حيث أقر القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة بإمكانية الاعتماد على الوثائق والمراسلات الإلكترونية كدليل إثبات، متى ما توافرت فيها عناصر الثقة والاطمئنان. فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بإمكانية الاعتداد بالوسائل الإلكترونية كدليل في المنازعات الإدارية، بشرط التحقق من مصدرها وسلامة محتواها، وهو ما يعكس توجهًا نحو مسايرة التطور التقني دون

الإخلال بضمانات العدالة (حكم مجلس الدولة الفرنسي، ٢٠١٦، الطعن رقم ٣٨٧٧٦٣) (١١).أما في العراق، ورغم محدودية التطبيقات القضائية المنشورة بشكل صريح بشأن المخرجات الإلكترونية، إلا أن الاتجاه العام للقضاء الإداري يمكن استنتاجه من خلال طبيعة نظام الإثبات فيه، والذي يقوم على حرية القاضي الإداري في تقدير الأدلة. فقد استقر قضاء مجلس شورى الدولة على أن القاضي الإداري لا يتقيد بوسائل إثبات محددة، وإنما له أن يستند إلى أي دليل يطمئن إليه في تكوين قناعته، وهو ما يفتح المجال أمام قبول المخرجات الإلكترونية متى ما توافرت فيها عناصر المصداقية (قرار مجلس شورى الدولة رقم ٩٣/انضباط/تمييز/٢٠١٠) (١٢).غير أن هذا القبول لا يعني التسليم المطلق بحجية المخرجات الإلكترونية، بل إن القضاء الإداري يتعامل معها بوصفها أدلة تحتاج إلى تمحيص وتدقيق، خاصة في ظل ما قد يعتريها من مخاطر التلاعب أو التحريف. ولذلك، فإن القاضي الإداري غالبًا ما يلجأ إلى دعم هذه المخرجات بأدلة أخرى، أو الاستعانة بالخبرة الفنية للتحقق من صحتها، وهو ما يعكس توجهًا عمليًا يجمع بين الاستفادة من التطور التكنولوجي والحفاظ على متطلبات العدالة.ومن الناحية النقدية، يمكن القول إن موقف القضاء الإداري، رغم تطوره، لا يزال يتسم بنوع من التردد وعدم الاستقرار، نتيجة لغياب إطار تشريعي واضح ينظم حجية المخرجات الإلكترونية بشكل صريح. وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان إلى تباين في الأحكام القضائية، تبعًا لتقدير القاضي وظروف كل حالة، الأمر الذي قد يؤثر على استقرار المعاملات القانونية.كما أن الاعتماد على السلطة التقديرية للقاضي، رغم أهميته، لا يُعد كافيًا لوحده لضمان تحقيق الأمن القانوني، إذ يتطلب الأمر وضع قواعد قانونية محددة تُبين شروط قبول المخرجات الإلكترونية وقيمتها الإثباتية، بما يحد من التباين في التطبيق ويعزز من الثقة في القضاء الإداري.وعليه، يمكن القول إن القضاء الإداري يسير في اتجاه إيجابي نحو الاعتراف بالمخرجات الإلكترونية، إلا أن هذا الاتجاه لا يزال بحاجة إلى دعم تشريعي واضح، يواكب التطورات التقنية ويؤسس لقواعد مستقرة في مجال الإثبات الإلكتروني.

الفرع الثاني: ضوابط الأخذ بالمخرجات الإلكترونية وحدود حجيتها

إن اعتراف القضاء الإداري بالمخرجات الإلكترونية كوسيلة من وسائل الإثبات لا يعني منحها حجية مطلقة، بل إن هذا الاعتراف يظل مقيدًا بجملة من الضوابط التي تهدف إلى ضمان سلامة هذه المخرجات ومصداقيتها، وتحقيق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضمانات العدالة القضائية.وتتمثل أولى هذه الضوابط في ضرورة التحقق من مصدر المخرجات الإلكترونية، إذ يجب أن تكون صادرة عن جهة محددة يمكن نسبتها إليها بصورة واضحة، سواء كانت جهة إدارية أو فردًا معينًا. ويكتسب هذا الشرط أهمية خاصة في ظل سهولة إنشاء البيانات الإلكترونية وإمكانية انتحالها، الأمر الذي يستوجب التأكد من هوية المصدر قبل الاعتداد بها كدليل إثبات. وقد أكد القضاء المقارن هذا الاتجاه، حيث اشترط مجلس الدولة الفرنسي إمكانية تحديد هوية مرسل الرسالة الإلكترونية كشرط للاعتداد بها (مجلس الدولة الفرنسي، ٢٠١٨، الطعن رقم ٤١٢٥٨٩) (١٣).كما يُعد سلامة المخرجات الإلكترونية من التعديل أو التحريف شرطًا جوهريًا لقبولها، إذ إن طبيعتها الرقمية تجعلها عرضة للتغيير دون أن يترك ذلك أثرًا ظاهرًا، مما يثير الشك في مدى موثوقيتها. ولذلك، يلجأ القضاء الإداري في كثير من الحالات إلى التحقق من سلامة النظام الإلكتروني الذي أنتج هذه المخرجات، ومدى توافر وسائل الحماية التقنية التي تحول دون التلاعب بها، مثل أنظمة التشفير والتوقيع الإلكتروني (عبد الكريم، ٢٠٠٨، ١٩٠) (١٤).ومن الضوابط المهمة أيضًا قابلية المخرجات الإلكترونية للحفظ والاسترجاع، بحيث يمكن الرجوع إليها عند الحاجة دون أن يطرأ عليها تغيير في مضمونها، وهو ما يُعد امتدادًا لفكرة الثبات في الدليل الكتابي التقليدي. فالمخرجات التي لا يمكن حفظها أو إعادة عرضها بنفس الشكل والمضمون تفقد جزءًا كبيرًا من قيمتها الإثباتية، نظرًا لصعوبة التحقق منها أو مناقشتها أمام القضاء (فتحي والي، ٢٠٠٩، ٣٥٥) (١٥).ولا يقتصر الأمر على الجوانب التقنية، بل يمتد إلى الجانب القضائي، حيث يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تقييم مدى حجية هذه المخرجات، إذ قد يكتفي بها كدليل كامل في بعض الحالات، أو يعتبرها مجرد قرينة تحتاج إلى تدعيم بأدلة أخرى في حالات أخرى. ويعتمد ذلك على ظروف كل نزاع، ومدى توافر الضمانات التي تعزز الثقة في هذه المخرجات (قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، المعدل، المواد ١و٢و١٧) (١٦).وقد انعكس هذا التوجه في بعض قرارات القضاء الإداري العراقي، حيث تم التعامل مع الأدلة المستمدة من وسائل غير تقليدية بوصفها قرائن يمكن الاستئناس بها، دون أن تُمنح في جميع الأحوال حجية قاطعة، خاصة إذا لم تكن مدعومة بأدلة أخرى. ففي أحد قرارات مجلس شورى الدولة، تم التأكيد على أن الأدلة يجب أن تُعرض بصورة تكفل الاطمئنان إليها، وأن القاضي الإداري يملك سلطة تقديرها وفقًا لظروف الدعوى (قرار مجلس شورى الدولة رقم ٤٥/انضباط/تمييز/٢٠١٤) (١٧).ومن الناحية النقدية، يُلاحظ أن هذه الضوابط، رغم أهميتها، لا تزال في كثير من الأحيان مستمدة من الاجتهاد القضائي أو الفقه، أكثر من كونها منصوصًا عليها بشكل صريح في التشريع، وهو ما يؤدي إلى تفاوت في تطبيقها من حالة إلى أخرى. كما أن ترك تقدير حجية المخرجات الإلكترونية للسلطة التقديرية للقاضي، دون وجود معايير واضحة، قد يفتح المجال لاختلاف الأحكام القضائية، مما يؤثر على استقرار المراكز القانونية.كما أن اشتراط التحقق من سلامة

المخرجات الإلكترونية قد يثير صعوبات عملية، خاصة في ظل ضعف البنية التقنية أو قلة الخبرات الفنية لدى بعض الجهات، الأمر الذي قد يؤدي إلى استبعاد أدلة إلكترونية مهمة، ليس لعدم صحتها، وإنما لعدم القدرة على التحقق منها بشكل كافٍ. وعليه، يمكن القول إن حجية المخرجات الإلكترونية أمام القضاء الإداري تظل حجية مرنة ومقيدة في آنٍ واحد، إذ تخضع لمجموعة من الضوابط التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين الاعتراف بالتطور التكنولوجي وضمان سلامة العملية القضائية، إلا أن هذه الضوابط لا تزال بحاجة إلى تقنين تشريعي واضح يحدد معاييرها بشكل دقيق.

المطلب الثاني التنظيم المقارن لحجية المخرجات الإلكترونية وأثره في القضاء الإداري

يهدف هذا المطلب إلى بيان الكيفية التي عالجت بها التشريعات المقارنة مسألة حجية المخرجات الإلكترونية في الإثبات، ومدى انعكاس ذلك على عمل القضاء الإداري. وعليه، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال فرعين، يُخصص الأول لعرض التنظيم القانوني في بعض التشريعات المقارنة، بينما يُعنى الثاني ببيان أثر هذا التنظيم في تطوير القضاء الإداري وإمكانية الإفادة منه في العراق.

الفرع الأول: التنظيم القانوني المقارن لحجية المخرجات الإلكترونية

اتجهت العديد من التشريعات الحديثة إلى وضع تنظيم قانوني واضح للإثبات الإلكتروني، إدراكًا منها لأهمية المخرجات الإلكترونية في المعاملات المعاصرة، وسعيًا إلى تحقيق الاستقرار القانوني في ظل التحول الرقمي. وقد تميزت هذه التشريعات بتبنيها لمبدأ أساسي يتمثل في المساواة بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية، متى ما توافرت شروط معينة تضمن سلامة البيانات ومصداقيتها.ففي فرنسا، اعترف المشرع صراحة بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات، ومنحها ذات الحجية المقررة للكتابة الورقية، بشرط أن تكون قابلة للتحديد وأن تُحفظ في ظروف تكفل سلامتها (القانون المدني الفرنسي، المادة ١٣٦٦) (١٨). وقد انعكس هذا الاعتراف في العمل القضائي، حيث أصبح القضاء، بما في ذلك القضاء الإداري، يتعامل مع المخرجات الإلكترونية بوصفها أدلة أصلية، لا مجرد قرائن، متى ما استوفت الشروط القانونية والفنية (مجلس الدولة الفرنسي، ٢٠١٥، الطعن رقم ٣٧٣٦٤٥) (١٩).أما في مصر، فقد صدر قانون التوقيع الإلكتروني، الذي وضع إطارًا قانونيًا متكاملًا للاعتراف بالمحررات الإلكترونية والتوقيعات الرقمية، حيث نص على حجيتها في الإثبات، ومنحها ذات القيمة القانونية للمحررات التقليدية، بشرط ارتباطها بتوقيع إلكتروني موثوق. وقد ساهم هذا التنظيم في تعزيز ثقة القضاء في الأدلة الإلكترونية، ودفعه إلى التوسع في الأخذ بها في المنازعات المختلفة، بما في ذلك المنازعات الإدارية (عبد الكريم، ٢٠٠٨، ٢١٠) (٢٠).ويُلاحظ أن هذه التشريعات لم تكتفِ بمجرد الاعتراف بالمخرجات الإلكترونية، بل وضعت ضوابط دقيقة تتعلق بكيفية إنشائها وحفظها وتداولها، فضلاً عن تنظيم وسائل التحقق من صحتها، كاعتماد جهات توثيق إلكتروني، ووضع معايير فنية لضمان سلامة البيانات. ويُعد هذا التنظيم من العوامل الأساسية التي أسهمت في استقرار التعامل بالإثبات الإلكتروني في هذه الدول.وفي المقابل، يفتقر التشريع العراقي إلى تنظيم شامل ومتكامل لحجية المخرجات الإلكترونية في مجال الإثبات، رغم وجود بعض المحاولات التشريعية المتفرقة. ويؤدي هذا النقص إلى ترك مسألة حجية هذه المخرجات لاجتهاد القضاء، مما قد يؤدي إلى تباين في الأحكام، ويضعف من الثقة في التعاملات الإلكترونية.ومن الناحية النقدية، يُظهر التنظيم المقارن تفوقًا واضحًا في هذا المجال، من خلال تبنيه لنصوص صريحة ومتكاملة تعالج مختلف جوانب الإثبات الإلكتروني، في حين لا يزال التشريع العراقي في مرحلة تحتاج إلى تطوير تشريعي جاد يواكب هذا التطور، ويستفيد من التجارب المقارنة الناجحة.

الفرع الثاني: أثر التنظيم المقارن على القضاء الإداري وإمكانية الإفادة منه في العراق

إن التطور الذي شهدته التشريعات المقارنة في مجال تنظيم حجية المخرجات الإلكترونية لم يقتصر أثره على الجانب النظري، بل امتد ليُحدث تحولًا ملموسًا في عمل القضاء، ولا سيما القضاء الإداري، الذي أصبح أكثر قدرة على التعامل مع الأدلة الإلكترونية بثقة ووضوح، في ظل وجود إطار قانوني محدد يبين شروط قبولها وحدود حجيتها.ففي الأنظمة التي تبنت تنظيمًا صريحًا للإثبات الإلكتروني، لم يعد القاضي الإداري مضطرًا للاجتهاد في تكييف المخرجات الإلكترونية ضمن القواعد التقليدية، بل أصبح يستند إلى نصوص قانونية واضحة تمنحه الأساس اللازم للاعتداد بها كدليل إثبات. وقد أدى ذلك إلى تقليل التباين في الأحكام القضائية، وتعزيز استقرار المراكز القانونية، فضلًا عن تسريع إجراءات الفصل في المنازعات التي تعتمد على البيانات الرقمية، وهو ما أكده القضاء الإداري الفرنسي في اتجاهاته الحديثة التي أقرت حجية المستندات الإلكترونية متى توافرت ضمانات سلامتها وإمكانية نسبتها إلى مصدرها (مجلس الدولة الفرنسي، ٢٠١٥، الطعن رقم ٣٧٣٦٤٥) (٢١).كما أسهم هذا التنظيم في تطوير الدور القضائي، حيث أصبح القاضي الإداري أكثر انفتاحًا على الاستعانة بالخبرة الفنية، والتعامل مع الوسائل التقنية الحديثة، مما ساعد على رفع كفاءة العمل القضائي وتحقيق قدر أكبر من الدقة في تقدير الأدلة. ويُلاحظ أن هذا التطور لم يكن ليحدث لولا وجود قواعد قانونية

واضحة تحدد معايير قبول المخرجات الإلكترونية وتضبط نطاق استخدامها.وفي المقابل، يواجه القضاء الإداري في العراق تحديات واضحة في هذا المجال، نتيجة لغياب تنظيم تشريعي متكامل، الأمر الذي يضطر القاضي إلى الاعتماد على القواعد العامة وسلطته التقديرية في التعامل مع المخرجات الإلكترونية. ورغم أن هذه السلطة تمثل ضمانة لتحقيق العدالة في بعض الحالات، إلا أنها قد تؤدي إلى عدم الاستقرار في التطبيق القضائي، خاصة في ظل اختلاف تقدير القضاة لمدى حجية هذه المخرجات.ومن الناحية العملية، قد يترتب على هذا الوضع إما التوسع غير المنضبط في قبول المخرجات الإلكترونية، مما قد يهدد سلامة الإثبات، أو التشدد في رفضها، مما يؤدي إلى إهدار أدلة قد تكون حاسمة في النزاع. وكلا الاتجاهين لا يحقق الغاية المنشودة من الإثبات، وهي الوصول إلى الحقيقة القضائية.ومن هنا، تبرز أهمية الاستفادة من التجارب المقارنة، ليس من خلال النقل الحرفي للنصوص، وإنما عبر تبني المبادئ الأساسية التي قامت عليها، وعلى رأسها مبدأ المساواة بين الوسائل الإلكترونية والتقليدية في الإثبات، ومبدأ ضمان سلامة البيانات وقابليتها للتحقق. كما يمكن للمشرع العراقي أن يستفيد من آليات التوثيق الإلكتروني، وتنظيم دور الخبرة الفنية، ووضع معايير واضحة لقبول الأدلة الإلكترونية.ومن الناحية النقدية، فإن استمرار الوضع الحالي في العراق دون تدخل تشريعي واضح قد يؤدي إلى اتساع الفجوة بين الواقع العملي، الذي يعتمد بشكل متزايد على الوسائل الإلكترونية، وبين الإطار القانوني الذي لا يزال يعتمد في جوهره على مفاهيم تقليدية للإثبات. وهو ما ينعكس سلبًا على فعالية القضاء الإداري وقدرته على مواكبة التطورات الحديثة.وعليه، يمكن القول إن التنظيم المقارن يمثل نموذجًا متقدمًا يمكن الإفادة منه في تطوير التشريع العراقي، بما يسهم في تعزيز دور القضاء الإداري وتمكينه من التعامل مع المخرجات الإلكترونية بكفاءة ووضوح، وبما يحقق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضمانات العدالة.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع حجية المخرجات الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء الإداري، في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم، وما فرضه من تحديات قانونية تتعلق بمدى كفاية القواعد التقليدية للإثبات في استيعاب هذا التطور. وقد سعى البحث إلى بيان الإطار المفاهيمي للمخرجات الإلكترونية، وتحديد طبيعتها القانونية، ثم تحليل الأساس الذي تقوم عليه حجيتها في الإثبات، قبل الانتقال إلى دراسة موقف القضاء الإداري منها، واستعراض التنظيم المقارن وأثره في تطوير العمل القضائي.وقد تبين من خلال الدراسة أن المخرجات الإلكترونية تمثل إحدى أهم وسائل الإثبات الحديثة، التي لم يعد بالإمكان تجاهلها في المنازعات الإدارية، خاصة في ظل اعتماد الإدارة المتزايد على الوسائل الرقمية في أداء وظائفها. كما أظهرت الدراسة أن القضاء الإداري، رغم انفتاحه النسبي على هذه المخرجات، لا يزال يتعامل معها بحذر، في ظل غياب تنظيم تشريعي واضح يحدد شروط حجيتها وضوابط الأخذ بها.كما كشفت الدراسة عن وجود فجوة بين الواقع العملي، الذي يشهد توسعًا في استخدام الوسائل الإلكترونية، وبين الإطار القانوني، الذي لا يزال يعتمد في كثير من جوانبه على مفاهيم تقليدية للإثبات. وقد أسهمت التجارب المقارنة في إبراز إمكانية تجاوز هذه الفجوة من خلال تبني تنظيم قانوني متكامل يعترف بالمخرجات الإلكترونية ويضع لها ضوابط دقيقة.

النتائج

توصل البحث إلى عدد من النتائج، من أبرزها:

١-إن المخرجات الإلكترونية تُعد وسيلة إثبات حديثة تفرضها طبيعة التعاملات الرقمية، ولا يمكن استبعادها من نطاق الإثبات أمام القضاء الإداري.

٢-لا تزال الطبيعة القانونية للمخرجات الإلكترونية محل تكييف، بين اعتبارها امتدادًا للكتابة التقليدية أو وسيلة مستقلة للإثبات.

٣-يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تقدير حجية المخرجات الإلكترونية، في ظل غياب نصوص تشريعية صريحة.

٤-إن القواعد العامة في الإثبات، رغم مرونتها، لا تكفي لوحدها لتنظيم حجية المخرجات الإلكترونية بشكل دقيق.

٥-يتسم موقف القضاء الإداري، ولا سيما في العراق، بالتردد وعدم الاستقرار في التعامل مع المخرجات الإلكترونية.

٦-أسهمت التشريعات المقارنة في وضع إطار قانوني متكامل للإثبات الإلكتروني، مما عزز من ثقة القضاء في هذه الوسائل.

٧-إن غياب تنظيم تشريعي واضح في العراق يؤدي إلى تباين في الأحكام القضائية ويؤثر على استقرار المراكز القانونية.

التوصيات

في ضوء ما توصل إليه البحث من نتائج، يمكن تقديم عدد من التوصيات، من أهمها:

١-ضرورة تدخل المشرع العراقي لإصدار تنظيم قانوني خاص بالإثبات الإلكتروني، يحدد شروط حجية المخرجات الإلكترونية وضوابط الأخذ بها.

٢-ضرورة تبني مبدأ المساواة بين المخرجات الإلكترونية والكتابة التقليدية في الإثبات، متى ما توافرت الضمانات الفنية والقانونية اللازمة.

٣-وضع معايير فنية واضحة لضمان سلامة المخرجات الإلكترونية، كاعتماد نظم التشفير والتوقيع الإلكتروني.

٤-تعزيز دور الخبرة الفنية أمام القضاء الإداري للتحقق من صحة المخرجات الإلكترونية ومصدرها.

٥-تدريب القضاة على التعامل مع الأدلة الإلكترونية وفهم الجوانب التقنية المرتبطة بها.

٦-الاستفادة من التجارب المقارنة، ولا سيما التشريعات التي نجحت في تنظيم الإثبات الإلكتروني.

٧-العمل على تطوير البنية التحتية الرقمية في المؤسسات الإدارية بما يضمن إنتاج مخرجات إلكترونية موثوقة.

قائمة المصادر

١-عبد الكريم عبد الله، ٢٠٠٨، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليًا ودوليًا، ط١، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص ٨٥.

٢-السنهوري، عبد الرزاق أحمد، ٢٠٠٤، الوسيط في شرح القانون المدني – المدخل إلى القانون، ج١، ط١٠، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص ١١٢.

٣-الطماوي، سليمان محمد، ١٩٩٦، القضاء الإداري – الكتاب الأول، ط٦، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٢١٥.

٤-والي، فتحي، ٢٠٠٩، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط٧، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٣٣٢.

٥-مجلس الدولة الفرنسي، ٢٥ سبتمبر ٢٠١٥، الطعن رقم ٣٧٢٦٢٤، منشور في Lebon، فرنسا.

٦-قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، بغداد، المادة ٢٥.

٧-قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، بغداد، المادة ٣٠.

٨-قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (١٦٠/انضباط/تمييز/٢٠١٢)، بغداد، غير منشور.

٩-عبد الكريم عبد الله، ٢٠٠٨، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليًا ودوليًا، ط١، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص ١٧٢.

١٠- الطماوي، سليمان محمد، ١٩٩٦، القضاء الإداري – الكتاب الأول، ط٦، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٢٩٨.

١١- مجلس الدولة الفرنسي، ٢٠١٦، ١٣ يوليو، الطعن رقم ٣٨٧٧٦٣، منشور في مجموعة Lebon، فرنسا.

١٢- قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٩٣/انضباط/تمييز/٢٠١٠)، ٢٠١٠، بغداد، غير منشور.

١٣- مجلس الدولة الفرنسي، ٦ يونيو ٢٠١٨، الطعن رقم ٤١٢٥٨٩، منشور في مجموعة Lebon، فرنسا.

١٤- عبد الكريم عبد الله، ٢٠٠٨، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليًا ودوليًا، ط١، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص ١٩٠.

١٥- والي، فتحي، ٢٠٠٩، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط٧، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٣٥٥.

١٦- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، بغداد، المواد ١و٢و١٧..

١٧- قرار مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٤٥/انضباط/تمييز/٢٠١٤)، بغداد، غير منشور.

١٨- القانون المدني الفرنسي، المادة ١٣٦٦، المعدلة بموجب قانون ١٣ مارس ٢٠٠٠، فرنسا.

١٩- مجلس الدولة الفرنسي، ١٣ فبراير ٢٠١٥، الطعن رقم ٣٧٣٦٤٥، قضية شركة NC Numéricable، منشور على Legifrance، فرنسا.

٢٠- عبد الكريم عبد الله، ٢٠٠٨، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليًا ودوليًا، ط١، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص ٢١٠.

٢١- مجلس الدولة الفرنسي، ١٣ فبراير ٢٠١٥، الطعن رقم ٣٧٣٦٤٥، قضية شركة NC Numéricable، منشور على Legifrance، فرنسا.